

428428 - ما حكم التعامل مع الشركات والتطبيقات التي تدعم الشواد؟

السؤال

ما حكم التعامل مع الشركات والبرامج والتطبيقات التي تدعم الشواد؟

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- اللواط جريمة عظيمة وكبيرة من الكبائر
- التعامل مع الشركات والتطبيقات التي تدعم الشواد

أولاً:

اللواط جريمة عظيمة وكبيرة من الكبائر

لا شك أن عمل قوم لوطن جريمة عظمى، وكبيرة من أكبر الكبائر، وذنب من أقبح الذنوب، وقد أهلك الله قوم لوطن - عليه السلام - لما تمادوا في غيهم، واستمرؤوا هذا الفعل الشنيع بأنواع رهيبة من العقوبة.

وقد سبق بيان ذلك في موقعنا في عدة أجوبة منها: (27176)، (5177)، (38622).

ويحرم الإعانة على هذه الفاحشة العظيمة، أو المساهمة في انتشارها، أو دعم فاعليها، مادياً أو معنوياً؛ لما في ذلك من نشر الفساد والفاشية في الأرض، وذلك من أسباب ال�لاك والعقاب والدمار للأمم والمجتمعات والأفراد.

وقد نهى الله تعالى عن التعاون على المنكر، فقال: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**. المائدة/2.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الدال على ضلاله فله وزرها ووزر من عمل بها، فعن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً» رواه مسلم (2674).

وينظر للفائدة الفتوى رقم: (265068).

ثانياً:

التعامل مع الشركات والتطبيقات التي تدعم الشواد

أما حكم التعامل مع الشركات والتطبيقات التي تدعم الشواد وتناصرهم في قضياتهم، فهذا يعود إلى قواعد "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"؟ فيقال هنا:

إذا كان عدم التعامل معهم يحقق مصلحة زجر هذه الشركات عن دعم المنكر، أو إظهار منكرهم الخاص بهم وهو دعمهم للشواد، وإنكاره عليهم، وبيان حالهم للناس: فيجب ترك الشراء من هذه الشركات، والامتناع عن التعامل معها؛ قياماً بواجب النهي عن المنكر من جهة، وإظهاراً للبراءة من منكرات الشواد التي عممت وفشت، ومنكرات الشركات المتواطئة مع أعداء الشريعة، والمعينة لهم، وتربية النفس على المساهمة في نصر شريعة الله، ومدافعة ما ينافقها من جهة أخرى.

يقول أبو الوفاء ابن عقيل، الحنفي، رحمة الله:

"إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجامع، ولا ضجيجهم في المؤقيف بلبيك، وإنما أنظر إلى مواطئهم أعداء الشريعة، عاش ابن الراؤندي والمعربي عليهما لعائن الله ينظرون وينثرون، هذا يقول: حديث خرافية . والمعربي يقول:

تلوا باطلاً وجلوساً صارماً ... و قالوا صدقاً فقلنا نعم

يعني بالباطل كتاب الله عز وجل. وعاشو سينين وعظامت قبورهم واشترى ثيارات تصانيفهم، وهذا يدل على بروادة الدين في القلب.". انتهى، من "الآداب الشرعية" لابن مفلح (1/237).

ويقوى المぬ من التعامل مع هذه الشركات: إذا كانت منتجاتها لها بدائل أخرى، من شركات لا تعرف بدعها للشواد، فتكون مقاطعتهم مصلحة ظاهرة، مع انتفاء الضرر والمفسدة منها.

ويزداد تأكيد ذلك، أكثر وأكثر: إذا كانت منتجاتهم تافهة ... لا معنى للانشغال بها، أو الحرص عليها .. وما أكثر هذه المنتجات التافهة .. بل ما أكثر ما تكون منتجات ضارة بالصحة العقلية، أو النفسية؛ ثم الناس يتهاfتون عليها تهاfت الفراش على النار!!

وأما إذا كانت سلعهم يحتاج إليها المسلم ولا يمكنه الاستغناء عنها إلا بضرر، أو يشق ذلك عليه مشقة شديدة توقعه في حرج، ولا يوجد بدائل لهذه السلعة؛ فهنا لا يجب ترك الشراء منها أو التعامل مع برامجهم، مادامت السلعة مباحة في نفسها، وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بيعا وشراء، ورهن درعه عند يهودي، وليس بعد الكفر ذنب!!

والذي ينبغي في هذه الحالة هو الاستمرار في الإنكار عليهم بما يمكن من وسائل الإنكار.

وكلما وجدت بدائل أخرى لمنتجاتهم وبرامجهم، فينبغي شراء البديل، وترك منتجاتهم، والتواصي بذلك؛ لأن الفائدة من مقاطعتهم لا تتأتى إلا بتكاتف جماعي؛ لما يسببه ذلك لهم من خسائر مادية، يجعلهم ينجزرون ويتراجعون عن هذا الغي، إذا علموا أن مقاطعتهم مرتبطة بمنكراتهم؛ كما أن فيه زجراً لغيرهم.

ويتأكد التواصي بذلك والمساهمة فيه، أفراداً وجماعات: في حق الشركات الداعمة بمالها، والمروجة لأفكار ذلك الاتجاه، أكثر من الشركات التي اكتفت بوضع شعارهم، ونشر أعلامهم؛ ولم تساهم فيه مادياً بمالها.

وللفائدة في حكم البيع والشراء من الكفار والمحاربين منهم، ينظر جواب السؤال رقم: (20732)

والله أعلم.